

ملتقى الأبحر

@ 167 @ عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه أيضاً وقيل يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله
فيطعم منها ما أمكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه ، وهي شاة أو بدنة أو سبع
بدنة بأن°